



الجريدة الرسمية



الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار العقارية (شركة مساهمة عامة)

بعد الإطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار العقارية (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمعقدة قانوناً بتاريخ 21/06/2020 والتي تضمنت الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل المادة (39) والمادة (46) وإضافة البند (ط) للمادة (57) من النظام الأساسي للشركة واستناداً للطلب المقدم من شركة إعمار العقارية (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

مادة (1)

يُعدل نص المادة (39) ليصبح على النحو التالي: "توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة أو برسائل نصية (SMS) أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قبلة للبيانات وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة".

مادة (2)

يُعدل نص المادة (46) ليصبح على النحو التالي: "يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت المعمول في التراكمي. ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت المعمول التراكمي وذلك وفقاً للأدلة والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن".

مادة (3)

إضافة البند (ط) للمادة (57) ليصبح على النحو التالي: "(ط) مع عدم الإخلال بما سبق وبشرط موافقة الجمعية العمومية، يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على أسنان نصف سنوي أو ربع سنوي ."

مادة (4)

تشير هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعنى بها.

د. عبد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 29/07/2020